قرار محكمة النقض

رقم 3/29

الصادر بتاريخ 2020/01/14

في الملف المدني رقم 2018/3/1/5030

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/04/02 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (أ.ش) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بآسفي رقم 392 الصادر بتاريخ 2018/02/27 في الملف عدد 2017/1201/1065.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/12/31.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين ابو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه، عدد 392 الصادر عن محكمة الاستئناف بآسفي بتاريخ 2018/02/27 في الملف المدني عدد 2017/1201/1065 أن المدعي (ع.د.ر) ادعى أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه يملك العقار المسمى "م.أ 1 " ذا الرسم العقاري عدد (...) الكائن بدرب غراب مركز جمعة سحيم عبارة عن أرض معد للبناء تبلغ مساحتها 9 ارا و22 سنتيارا وأنه فوجئ بوجود سكنى داخل عقاره شيدها المدعى عليهم بدون سند قانوني، طالبا الحكم بطردهم منها، وتقدمت المدعى عليها بمقال مضاد مرفق بمقال تدخل إرادي تعرض فيه أن زوجها اشتري أرضا عارية مساحتها 100 مترا مربعا تسمى "ا.أع" وذلك بتاريخ 1973/10/13 كما اشترى سكنى بمساحة إجمالية قدرها 60 متر موضوع مطلب التحفيظ عدد 9602 وأن البائع للمدعي في نازلة الحال قام بتحفيظ جميع أملاك والده (م.ب.ع) بما فيها الأرض العارية والسكنى طالبة رفض طلب المقال الأصلي وفي المقال المضاد إجراء خبرة لتحديد قيمة الأرض والسكن والحكم بتعويض مسبق قدره 3000 درهم وبعد تمام المناقشة، قضت المحكمة في المقال الأصلي بطرد المدعى عليها ومن يقوم مقامها أو بإذنها من العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...)، وفي المقال المضاد ومقال التدخل برفضهما، استأنفه

المحكوم عليها والمتدخلون في الدعوى مثيرين في أسباب الاستئناف أن الحكم المطعون فيه جاء فاسد التعليل الموازي لانعدامه حين اعتبر أن استحقاق التعويض رهين بثبوت التدليس وأن المحكمة الابتدائية بطرد ها لها رغم أنها توجد بالمدعى فيه استنادا إلى رسم شراء مورثها وأنه سبق للمسمى (ا.ب) أن استصدر حكما قضى بطردها وأن المستأنف عليه يعتبر خلفا خاصا له مما يجعل سبقية البت قائمة في ملف النازلة وبعد جواب المستأنف عليه الرامي إلى التأييد والحكم بإجراء بحث وإنجازه والتعقيب عليه وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن أسباب النقض:

حيث يعيب الطاعنون على القرار عدم البت في طلباتهم وخاصة المقال المضاد والتدخل الارادي في الدعوى كما أن الدعوى غير مقبولة لعدم رفعها ضد جميع الورثة، وعدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بطرد المدعى عليها دون أن يناقش تدخل الورثة الآخرين في الدعوى وهم خلف عام لوالدهم الذي سبق أن اشترى العقار المدعى فيه وهو في طور التحفيظ وتستند المدعى عليها الطالبة الأولى في وجودها فيه إلى هذا الشراء وكذلك شراء المنزل.

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللا وإلا كان باطلا طبقا للفصل 345 من ق.م.م وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه ويعد بمثابة نقصان التعليل عدم الجواب عن طلب مقدم بصفة نظامية للمحكمة ومع ذلك تهمل الجواب عنه، والبين من المقال المضاد ومقال التدخل أن الطالبين تمسكوا فيهما أمام المحكمة بشراء مورثهم للعقار المدعى فيه بما فيه المنزل الذي يحتويه من البائع له قبل تحفيظه من لدن البائع للمطلوب الذي ورث عن والده البائع لمورثهم تركته بعد تحفيظ الملك لفائدته باع للمطلوب، وكان على المحكمة أن تجيب عما ورد بالمقالين بما يبرر صحة الطلب أو رده وإذ لم تفعل أهملت الجواب عن الطلب في المقال الاستئنافي وفق المقال المضاد ومقال التدخل فلم تعلل قرارها تعليلا كافيا وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء **مقررا** – أمينة زياد – يوسف لمكربي- أمينة رزوق **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.